الدَّرْسُ السَّادِسُ
(السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)
[حقيقتُهُ ، مشروعيَّتُهُ ، حكمُهُ ، شُرُوطُهُ ، صِفَتُهُ]

حقيقتُهُ :

السَّعيُ في اللُّغة : العَدْوُ ، ومنه قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحينِ : ((**فَإِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ**)) .

يُقالُ : " سَعَى ، يَسْعَى ، سَعْيًا ، فهو سَاعٍ " ، قال بعضُ الأئمة : سَعَى : إذا مَشَى ، وسَعَى : إذا عَدَا ، وسَعَى : إذا قَصَدَ .

قال في الزَّاهر : [والسَّعيُ بين الصَّفا والْمَروة شبيهٌ بالعَدْوِ والإسراعِ ، يقال : " سعى ، يسعى ، سعيًا " إذا عدا وأسرع ، والسَّعيُ أيضًا : الْمَشيُ والْمُضيُ ، ومنه قولُهُ -تَعَالَى- : **{ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ }** أي : امضُوا ، ومَسَاعِي الرَّجلِ أعمالُهُ الصَّالحةُ ، واحدتُهَا : مَسْعَاةٌ] ا.هـ .

مشروعيَّتُهُ :

دلَّ على مشروعيَّة السَّعي بين الصَّفا والْمَروة في الحجِّ : دليلُ الكتاب ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ .

فأما دليل الكتاب : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }** .

فدلَّتِ الآيةُ على شرعيَّة السَّعي بين الصَّفا والْمَروة في نُسُك الحجِّ ، وأنَّهُما من شعائر الله التي أشعر العبادَ بتعظيمها ، وجعل السَّعيَ بينهما من مناسك الحجِّ إلى بيته والعمرة .

وأمَّا السُّنَّةُ : فقد دلَّتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ على مشروعيَّةِ السَّعي قولاً وفعلاً وتقريرًا .

أمَّا السُّنَّةُ القوليَّةُ : فأحاديثُ ، منها :

حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ ، قال : ((**وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا**)) .

وحديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أنَّهُ حجَّ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يومَ ساقَ البُدُنَ معَهُ ، وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفردًا ، فقال لهم : ((**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) .

وحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ ، وفيهِ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له : ((**فَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ**)) .

فقد اشتملت هذه الأحاديثُ على أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لأصحابه بالسَّعي بين الصَّفا والْمَروة وهذا يدلُّ على مشروعيَّتِهِ ، وأنَّهُ فرضٌ من الفرائض في النُّسُك .

وأمَّا السُّنَّةُ الفعليَّةُ : فقد جاءَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ بسعيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجَّة الوداع بين الصَّفا والْمَروة في حجَّة الوداعِ ، ومنها :

حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ في صفة حجِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وفيهِ : ((**فَطَافَ بَالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) .

وحديثُ عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على مشروعيَّة السَّعي بين الصَّفا والْمَروة بفعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وأمَّا السُّنَّةُ التَّقريريَّةُ : فإنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وجد العربَ يطوفون بين الصَّفا والْمَروة ، وهو من بقايا الحنيفيَّة ، فأقرَّهم عليه ، وطهَّرَ اللهُ به مشعرَها من أدران الشِّرك والوثنيَّة ، فكسرَ الأصنامَ التي كانت في الْمَسْعَى ، وبيَّنَ الدِّيْنَ القويمَ في صفةِ السَّعيِ ، فمحا اللهُ به الكُفرَ ، وأحيا به الحنيفيَّةَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ- .

وقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعيَّة السَّعي بين الصَّفا والْمَروة في نسك الحجِّ والعمرة .

حُكْمُهُ :

اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حكم السَّعيِ في الحجِّ :

فجماهيرُ السَّلفِ والخلفِ من الصَّحابة والتَّابعين وأئمة الْمَذاهب -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ لازمٌ في النُّسكِ حجّاً كان أو عُمرةً ، منهم مَنْ يرى لزومَهُ إلى درجة الرُّكنيَّةِ ، ومنهم مَنْ يرى أنَّهُ واجبٌ فقط

وذهبَ بعضُ السَّلف إلى أنَّهُ ليس بواجبٍ ، ولا يلزم بتركه شيءٌ ، وحُكِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ وأُبِيٍّ بن كعبٍ ، وعبد الله بن عبَّاسٍ ، وعبد الله بن الزُّبير ، وأنسٍ ، من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وهو قولُ محمد بن سيرين من التَّابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

واستدلَّ الجماهيرُ على وجوبه وفرضيته : بالأحاديث الْمُشتملة على الأمر به ، كما في حديث أبي مُوسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له في حجَّة الوداع : ((**فَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) .

وحديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ : ((**وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوْسِهِمْ ، ثُمَّ يُحِلُّوا**)) .

ولأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سعى بين الصَّفا والْمَروة في عُمرته وحجِّهِ ، وقد قال كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) .

ولأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سعى بين الصَّفا والْمَروة في حجِّهِ ، ووقع فعلُهُ لذلك بيانًا للفرض وهو الحجُّ ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ .

واستدلَّ القائلون بعدم وجوبه : بقوله -تَعَالَى- : { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } ، واستدلالُهم إنما هو بقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وفيها : { **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } .

ونفيُ الجُناحِ يدلُّ على أنَّهُ مباحٌ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّ من صيغ الإباحة عندَ علماءِ الأصولِ نفيُ الجُنَاحِ والحَرَجِ .

والقول بفرضيَّتِهِ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوة ما استدلُّوا به من دليل الكتاب والسُّنَّة .

ثانيًا : أنَّ الاستدلالَ بالآية الكريمة على عدم فرضيَّةِ السَّعيِ أجابَتْ عنه أُمُّ الْمُؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وأنَّ الآيةَ ليست دليلاً على نفي الحرج عمَّنْ تركَ السَّعيَ ، ولذلك لَمَّا سألها ابنُ أُختِها

عروةُ بنُ الزُّبير -رَحِمَهُ اللهُ- كما في الصَّحيحينِ ، فقال : ((**أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** ، **فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : (لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتطَوَّفَ بِهِمَا)** ، **وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوْنَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُوْنَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ** -تَعَالَى- : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ... } الآية ، قَالَتْ عَائِشَةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، **وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا**)) .

شُرُوطُهُ :

يُشتَرَطُ لصحَّةِ السَّعيِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وهي :

الشَّرطُ الأولُ : أن يقعَ بعد طوافٍ صحيحٍ :

يُشتَرَطُ لصحة السَّعيِ أن يقعَ بعد طوافٍ صحيحٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وقع سعيُهُ في عُمراته ، وحجَّتِهِ بعد طوافه بالبيت ، وقد قال كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) ؛ فدلَّ على اشتراط أن يكون مسبوقًا بطوافٍ صحيحٍ ، سواءً كان في الحجِّ أو العمرة .

وهذا القولُ هو مذهبُ جماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، حتى حكى الإمامُ الْمَاورديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ عليه ، لكن حُكِيَ الخلافُ عن بعض السَّلف ، كعطاء بن أبي رباحٍ ، والأوزاعيِّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فإذا كانَ ما حكاهُ -رَحِمَهُ اللهُ- منَ الإجماعِ بعد الخلافِ فهوَ مبنيٌّ على قولِ بعضِ الأُصوليِّينَ بجوازِ انعقادِ الإجماعِ بعدَ الخلافِ .

الشَّرطُ الثَّاني : أنْ يستتمَّ سعيُهُ سبعةَ أشواطٍ :

فيُشترَطُ لصحَّةِ سعيِهِ أنْ يُتِمَّ سبعة أشواطٍ على الصِّفة الْمُعتبرة ، فيكون ذهابُهُ من الصَّفا إلى الْمَروة شوطًا ، ورجوعُهُ منها إلى الصَّفا شوطًا ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وأهل الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ودليلُهُ : فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- الثَّابت في الأحاديث الصَّحيحة في صفة سَعيِهِ بين الصَّفا والْمَروة ،
ومنها : حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ في صفة حجَّة الوداع ، وفيهِ : ((**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ... } ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، ... حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ...**)) .

وجهُ الدِّلالةِ : أنَّهُ نصَّ على أنَّهُ بدأ بالصَّفا ، وانتهى بالْمَروةِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ السَّعيَ سبعةُ أشواطٍ ، يبدؤوها بالصَّفا ، ويختمُها بالْمَروةِ .

ولَمَّا كان فعلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لذلك وقع بيانًا لِمُجْمَلٍ واجبٍ ، فإنَّهُ يكونُ واجبًا ؛ لأنَّ بيانَ الواجب واجبٌ كما هو مقرَّرٌ في الأصول .

ولأنَّهُ فَعَلَ ذلكَ وقالَ كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابرٍ -رضي الله عنه- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) ؛ فدلَّ على وجوبه على هذه الصِّفةِ .

ولا يُمْكِنُ بحالٍ أنْ يُحمَلَ حديثُ جابرٍ -رضي الله عنه- الْمُتقدِّمُ في صفة السَّعي على أنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- سعى أربعةَ عشرَ شوطًا ؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لختم بالصَّفا ، وقد نصَّ فيه جابرٌ -رضي الله عنه- على أنَّهُ ختم بالْمَروة ؛ فدلَّ على عدم صحة القول بأنَّ السَّعيَ أربعةَ عشرَ شوطًا كما يقولُ الطَّحاويُّ منَ الحنفيَّةِ وابنُ خَيْرَانَ منَ الشَّافعيَّةِ ومَنْ وافقَهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **فالصَّحيحُ** ما ذهب إليه الجماهيرُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو أنَّ السَّعيَ بين الصَّفا والْمَروة سبعةُ أشواطٍ .

الشَّرطُ الثَّالثُ : التَّرتِيْبُ فِي ابْتِدَائِهِ :

فتكون البداءةُ بالصَّفا ، ثم يسعى إلى الْمَروة ، فلو بدأ بالْمَروة ، ثم سعى إلى الصَّفا ، لَمْ تحتسبْ تلك السَّعيةُ .

وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من السَّلف والخلف ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ثبت عنه كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا أراد أن يرقى الصَّفا قرأ قولَه -تَعَالَى- : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ }** ، ثم قال : ((**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)) ، فراعى البداءةَ بالصَّفا ؛ لأنَّ اللهَ بدأ بها .

وقولُهُ : ((**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)) خَبَرٌ بمعنى الإنشاء إذا كان مقصودُ الشَّرع الإلزامَ به .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بدأ بالصَّفا في سعيِهِ ، سواءً في حجِّهِ أو عُمَرِهِ ، وقد قال -ﷺ- كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) .

ولأنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بدأ بالصَّفا ، ووقع فعلُهُ بيانًا لِمُجْمَلِ القرآن في فريضة الله في الحج وبيانُ الْمُجْمَلِ الواجبِ واجبٌ ؛ فدلَّ على لزوم التَّرتيب على هذه الصِّفة .

الشَّرطُ الرَّابعِ : الْمُوَالاةُ :

والْمُراد بهذا الشَّرط : أنْ لا يفصلَ بين أشواط السَّعيِ بفاصلٍ مؤثرٍ ، فتقع جميعُ الأشواط متواليةً ، لا فاصلَ بينَها .

واعتبارُ الْمُوالاة لازمةً في السَّعيِ هو مذهب الْمَالكيَّة والحنابلة في الْمَشهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ،

وحُجَّتُهُم : أنَّ التزامَ الْمُوالاةِ اتباعٌ للواردِ ، فإنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أوقع السَّعيَ على الوَلاءِ بين أشواطه ، ولَمْ يفصلْ بينها بفاصلٍ .

واستدلُّوا بالعقل ، وذلك من وجهينِ :

الوجه الأول : قاسُوا فيه السَّعيَ على الطَّواف في وجوب الْمُوالاة .

الوجه الثاني : أنَّ السَّعيَ عبادةٌ شُرِعَتْ على صفةِ الاتصال ، فإذا فُصِلَ بين أشواطها بفاصلٍ مؤثرٍ كان ذلك قطعًا للعبادة ، وإعراضًا عنها ، فتبطل ، ويلزمُهُ استئنافُها .

وهذا القولُ **أقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ للزومِهِ للأصل الوارد في سُنَّتِهِ وهديِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السَّعيِ ، وإن كان دليلُ القياس على الطَّوافِ **أُجِيْبَ عنه** : بأنَّ الطَّوافَ بالبيت صلاةٌ ،

لكنَّ القياسَ مبنيٌّ على كون كلٍّ منهما عبادةً ذاتَ أشواطٍ ، فيُشتَرَطُ لصحتها الوَلاءُ بينَها ، واللهُ أعلمُ .

الشَّرطُ الخامسُ : أنْ يكونَ سعيُهُ في الْمَوضعِ الْمَعتبرِ :

والْمَرادُ به : أن يكون بين الصَّفا والْمَروة ؛ لقولِهِ –تَعَالَى– : **{ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** ؛ فدلَّ على اعتبار الظَّرفيَّةِ فيما بين الصَّفا والْمَروة .

وأكَّدَ هذا : فِعْلُ النَّبِيِّ –ﷺ– وقولُهُ .

فأمَّا فعلُهُ : فقد وقع سعيُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بين الجَبَلَينِ الصَّفَا والْمَروةِ ، ولَمْ يخرُجْ عن الْمَوضعِ الْمُعتبرِ ، كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في صفة سعيِهِ ، وأنَّهُ كان بين الصَّفا والْمَروةِ .

وأمَّا قولُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : فلأنَّهُ لَمَّا أمرَ أصحابَهُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– بالسَّعيِ كما تقدَّمَ في حديث أبي موسى الأشعريِّ في الصَّحيحينِ ، ومثلُهُ : حديثُ عبد الله بن عبَّاس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحينِ : ((**أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ في السَّعي أنْ يكونَ في موضعِهِ ، وهو ما بين الصَّفا والْمَروةِ ، وهذا الشَّرطُ باتفاقِ الأئمةِ الأربعة وغيرِهم –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا– .

الشَّرطُ السَّادسُ : أن يكونَ الشَّوطُ كاملاً :

والْمُرادُ به أن يستوعبَ الْمَوضعَ الْمَأمورَ بالسَّعي فيه ، فلا يَترُكُ منه شيئاً ، ولو كان جُزءاً يَسيراً ؛ لأنَّهُ مأمورٌ شرعاً بالسَّعي فيه كما في الأحاديثِ التي سبقَ بيانُهَا في لُزُومِ السَّعيِ ، حيثُ دلَّتْ على فرضيَّةِ السَّعيِ بين الصَّفا والْمَروةِ ، فلا يجوز له تركُ شيءٍ منه .

ولأنَّ النبيَّ –ﷺ– استوعبَ بسعيِهِ الْمَوضعَ كاملاً ، وقالَ كما في صحيحِ مُسلِمٍ من حديث جابرٍ –رضي الله عنه– : ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)) ، ثم إنَّ فعلَهُ وقعَ بياناً لِمُجْمَلٍ وَاجبٍ فيكونُ واجبًا .

وكما لا يجوزُ انتقاصُ شيءٍ من الطَّوافِ ، كذلك لا يجوزُ انتقاصُ شيءٍ من الْمَوضع الْمَأمور بالسَّعي فيه ؛ لأنَّ الكلَّ مأمورٌ به .

وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– من حيثُ الجملةِ .

هذه هي مجملُ الشُّروط الْمُعتبرة لصحة السَّعي بين الصَّفا والْمَروة .

وعليه ، فإنَّهُ لا يُشترَطُ في السَّعي النِّيَّةُ على الأصل الذي ذكرناه في الطَّواف في عموم أفعال الحجِّ ومناسكِهِ أنَّهَا بمثابة العبادة الواحدة ، وأُستُثنِيَ الطَّوافُ ؛ لكونِهِ صلاةً ، وبقيَ ما عداه على الأصل .
ولا يُشترَطُ في صِحَّتِهِ الطَّهارةُ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبيَّ -ﷺ- قال لها لَمَّا حاضَتْ بِسَرِف : ((**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)) ، وعليه فلو طافَتِ الْمَرأةُ ، ولَمَّا أرادَتِ السَّعيَ حاضَتْ ، أو ابتدأَتْهُ ثم أثناءَهُ حاضَتْ صحَّ لها أن تُتِمَّ السَّعيَ ؛ لأنَّ الطَّهارةَ ليست شرطاً في صحَّتِهِ ، وهكذا لو طاف الرَّجُل ثم أحدثَ حدثاً أصغرَ قبل أن يبدأَ السَّعي ، أو أثناءَهُ ، فإنه يُتِمُّ سعيَهُ ويكملُهُ ، وهو صحيحٌ ؛ لأنَّ الطَّهارةَ ليست شرطاً في صِحَّتِهِ ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **والأفضلُ والأكملُ** أنْ يسعى مُتطهِّراً على ظاهر السُّنَّة الواردة في صفة سعيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجِّهِ وعُمرته .

صِفَتُهُ :

ثبتَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -ﷺ- : أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَدَنَا مِنَ الجَبَلِ قَرَأَ قولَهُ -تَعَالَى- : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }** ، ثُمَّ قالَ : أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَرَقَى الصَّفَا حتَّى عَلاهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ .
ويشهدُ لذلك : حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ**)) .
وأمَّا صفةُ دعائه : فقد جاء بيانُهَا في رواية مُسلِمٍ ، وأحمدَ في مسنده ، والنَّسائيِّ ، ففي رواية مُسلِمٍ : ((**فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ**)) .
وفي روايةِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- في مسندِهِ : ((**كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا وَيَقُولُ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو**)) .

فعلى هذه الرِّواية يبدأ بالتَّكبيرِ ، ويكونُ ثلاثاً على ظاهرِ قولِهِ : ((**ثَلاثَ مَرَّاتٍ**)) في روايةِ مُسلِمٍ وفي روايةِ أحمدَ : ((**ثَلاثاً**)) .

وأمَّا التَّهليلُ فقد ورد مُفَسَّراً بالصِّيغتَينِ الْمَذكورتَينِ : الأولى منها قولُهُ : ((**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**)) .

والثَّانيةُ : قولُهُ : ((**إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**)) .

وعلى هذا الوجه من الرِّوايات يكون التَّكبيرُ تسعاً ، والتَّهليلُ سِتّاً ، والدُّعاءُ ثلاثَ مرَّاتٍ .

وهناك وجهٌ ثانٍ ورد في رواية النَّسائيِّ : وهو أنَّهُ يبدأ بالصِّيغة الأولى من التَّهليل ثلاثَ مرَّاتٍ ، حيثُ قال فيها -رضي الله عنه- : ((**فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ ، وَقَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ**)) ، ففيها البداءةُ بالتَّهليل بالصِّيغة الأولى ، وأنَّها ثلاثُ مَرَّاتٍ ، ويكون معها التَّكبيرُ ، والحمدُ ، والدُّعاء ، وفيها زيادةُ : ((**يُحْيِي وَيُمِيْتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**)) .

ولَمْ يَرِدْ بيانُ ما دعا به النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الْمَوضع في حديثٍ صحيحٍ ، ولذلك أطلق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- سُنِّيَّةَ الدُّعاءِ على الصَّفا والْمَروة ، دون تقييدٍ بدعاءٍ مخصوصٍ .

وأمَّا الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ- فقد صحَّ عن عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قال : ((**اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلامِ ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِيْنِكَ ، وَطَوَاعِيَّتِكَ ، وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُوْدَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ ، وَنُحِبُّ مَلائِكَتَكَ ، وَأَنْبِيَاءَكَ ، وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلائِكَتِكَ ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ ، وَرُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأُوْلَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَةِ الْمُتَّقِيْنَ**)) رواهُ البيهقيُّ في سُنَنِهِ .

فإذا فرغ من الدُّعاء نزل ، فإذا وصل الوادي سعى وهَرْوَلَ ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلمٍ من حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قال في صفة سعيِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**)) .

وروى البيهقيُّ في سُننه أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ قال لَمَّا هبط إلى الوادي في سعيه :

((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**)) ، قال الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إنَّ هذا أصحُّ الرِّوايات في ذلك عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-) .

وإذا رقى الْمَروةَ صَنَعَ عليها مثلَمَا صَنَعَ على الصَّفا ، كما وَرَدَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابرٍ في صحيح مُسلِمٍ حيثُ قال : ((**فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**)) .

ويفعلُ في بقيَّةِ الأشواط السَّبعة مثلَ ذلك ، فيكونُ وقوفُهُ على الصَّفا أربعَ مرَّاتٍ ، وعلى الْمَروة ثلاثاً

وأمَّا رفعُ اليدينِ في حال الدُّعاء على الصَّفا ، فثابتٌ في صحيح مُسلِمٍ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه : ((**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو**)) ، فدلَّ على سُنِّيَّةِ رفع اليدينِ في حال الدُّعاء على الصَّفا والْمَروة .

فإذا أتم سبعةَ أشواطٍ على الصِّفة الواردة تَمَّ سعيُهُ ، ولَمْ يثبُتْ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ صلَّى بعد فراغه من السَّعي ، وكَرِهَ بعضُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ذلك ، ونصُّوا على أنَّهُ لا أصلَ له قال الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (قال أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ : ينبغي أن يُكرهَ ذلك ؛ لأنَّهُ ابتداءُ شعارٍ ، وقد قال الشَّافعيُّ : ليسَ في السَّعي صلاةٌ ، وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهرُ) واللهُ أعلمُ .